

العروة الوثقى

(290) أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء . [2027] مسألة 7 : إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت ، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت ، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء . [2028] مسألة 8 : حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره (921) فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت . [2029] مسألة 9 : إذا شك في بعض شرائط الصلاة فأما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثناءها أو بعد الفراغ منها ، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء (922) ، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى ، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة . [2030] مسألة 10 : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فأما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده ، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد ، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت ، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق _____ (921) (حكم غيره) : لا يبعد أن يكون حكمه حكم الوسواسي . (922) (وكذا إذا كان في الأثناء) : وإن كان الشك في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الاحوط كما مر .